

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور محمد سعد الدين حرب ، في وظيفة من مستوى الإدارة العليا (الرتب المالي ١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) بالهيئة العامة للأرصاد الجوية .

مادة ٢ - على وزير الطيران المدني تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ حفرة ١٣٩٤ (١٩ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٧٤

في شأن أحكام ترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف ونقل العاملين إلى الوظائف الواردة بجدول التوصيف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم وتحديد اختصاصات الإدارات المركزية للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٧ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ترتيب الوظائف في الوحدات الخاضعة لنظام العاملين المدنيين بالدولة بتصنيفها في مجموعات نوعية وتقييمها وتحديد الثقات الوظيفية التي توضع فيها .

ويكون ترتيب هذه الوظائف على أساس واجباتها ومسئولياتها والشروط الواجب توافرها فيمن يشغلها .

مادة ٢ - في تنفيذ نظام ترتيب الوظائف وفقا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه تستخدم المصطلحات الآتية :

(أ) الوظيفة :

مجموعة من الواجبات والمسئوليات تجدها السلطة المختصة بقرار منها

(ب) وصف الوظيفة :

البيان الذي يعرف الوظيفة ويتضمن بصفة أساسية :

(١) أهم الوظيفة المختصر الدال على نوع الأعمال التي تؤدي فيها ويعبر عن مستوى صعوبة هذه الأعمال ويستخدم هذا الاسم في جميع شئون الخدمة وفي جداول الوظائف .

(٢) موضع الوظيفة في البناء التنظيمي واختصاصها العام .

(٣) الإشراف الواقع على الوظيفة .

(٤) مسؤوليات الرتبة الإشرافية وغير الإشرافية إن وجدت وظروف العمل غير العادية .

(٥) واجبات الوظيفة مع إيضاح العمليات التي يؤديها شاغلها .

(٦) الشروط التي يجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة وتتضمن بصفة أساسية المؤهلات الدراسية والدراسات التدريبية والخبرة النوعية والزمينية .

(ج) المجموعة النوعية :

تقسم ينظم جميع الوظائف التي تشابه في طبيعة الأعمال ونوعها وإن اختلفت في مستويات الصعوبة والمسئولية وتعتبر المجموعة النوعية السلم العادي للترقية .

(ب) قرارات بشأن بيان مطالب التأجيل الأساسية لشغل الوظائف في المجموعات النوعية المختلفة .

(ج) قرارات بشأن قواعد وإجراءات تسجيل وحفظ جداول الوظائف وأوصافها .

مادة ٤ - اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار تقوم كل وحدة بإعداد جداول لوظائفها مصنفة في مجموعات نوعية طبقا للقرارات الصادرة من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن ومقيمة في المستويات والفئات الوظيفية الواردة بجدول المرتبات الملحق بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

وترسل الوحدة جداول الوظائف المشار إليها مرفقا بها أوصاف الوظائف إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لمراجعتها واعتمادها من الوزير المختص بالتنمية الإدارية .

مادة ٥ - ينقل العاملون إلى الوظائف الواردة في جداول الوظائف المعتمدة والمعاداة لوظائفهم التي يشغلونها وذلك بقرار من السلطة المختصة بعد العرض على لجنة شؤون العاملين ، ويتم النقل وفقا للقواعد الآتية :

(١) إذا توافرت في شاغل الوظيفة شروطها ومواصفاتها وانفتحت فئة الوظيفية مع الفئة الوظيفية المحددة لها طبقا لتقييمها ينقل إليها .

(٢) إذا لم تتوافر في شاغل الوظيفة شروطها ومواصفاتها أو إذا لم تتفق الوظيفة مع الفئة الوظيفية المحددة لها طبقا لتقييمها ينقل إلى وظيفة أخرى بالوحدة تتوافر فيه شروطها وتتفق فئتها مع فئتها .

(٣) إذا لم توجد بالوحدة الوظيفية المناسبة طبقا لما سبق يستمر العامل في وظيفته التي يشغلها بصفة مؤقتة إلى أن يتم في شأنه تطبيق أحكام الفقرة (١) من المادة ٢٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٦ - يبدأ نفاذ أحكام ترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف على العاملين المدنيين بالدولة بقرار يصدر من الوزير المختص بالتنمية الإدارية بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة واعتماد جداول الوظائف واعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار لا يجوز التعيين أو الترقية إلا وفقا للأحكام المشار إليها .

مادة ٧ - تتضمن الموازنة العامة للدولة بيانا بالمجموعات النوعية وسميات الوظائف المعتمدة لكل وحدة .

(د) الفئة الوظيفية :

شريحة من الأجر لها ربط مالي طبقا لجدول المرتبات الملحق بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

وتتظم الفئة الوظيفية جميع الوظائف التي تتفق في درجة صغوبه واجباتها ومستوى مسؤولياتها وإن اختلفت في نوع أعمالها .

(هـ) المستوى :

ويعلم مالي يتضمن عددا من الفئات الوظيفية طبقا لجدول المرتبات الملحق بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

(و) تقييم الوظيفة :

تحديد الفئة الوظيفية المناسبة التي توضع فيها الوظيفة .

(ز) إعادة تقييم الوظيفة :

إعادة النظر في تحديد الفئة الوظيفية التي توضع فيها الوظيفة .

ويتم ذلك في الأحوال الآتية :

(١) تعديل البناء التنظيمي بما يؤثر على الوظيفة .

(٢) تعديل الاختصاصات أو الأعمال بما يؤثر في الوظيفة .

(٣) تغيير في مكونات الوظيفة لأي سبب آخر .

(٤) تصويب التقييم المحدد للوظيفة .

وتتبع عند إعادة التقييم الطريقة المتبعة في التقييم

(ح) جداول الوظائف :

الجدول التي تتضمن أسماء الوظائف الموجودة في الوحدة مصنفة طبقا للمجموعات النوعية وموزعة على المستويات والفئات الوظيفية وفقا لما يتسبب إليه تقييمها .

وترفق بهذه الجداول أوصاف الوظائف الواردة فيها .

مادة ٣ - يصدر رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لقرارات الآتية :

(١) قرارات بشأن تحديد وتعريف المجموعات النوعية التي تصنف فيها الوظائف .

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والإعلام

رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٤

بإقامة نصب تذكاري لقبر المهندس المجهول
في معارك العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ هجرية

نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والإعلام

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس
مجلس الوزراء في مباشرة بعض الاختصاصات ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧٣ بتفويض السيد
نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والإعلام في مباشرة اختصاصات رئيس
الوزراء المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٧٤ لسنة ١٩٧٣ بتعيين وزير
التمير ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة التمير
وتحديد اختصاصاتها ؛

قرر :

مادة ١ - يقام نصب تذكاري لقبر المهندس المجهول بمدينة القاهرة
تخليداً لبطولاته في معارك العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ هجرية
(السادس من أكتوبر سنة ١٩٧٣) .مادة ٢ - يصدر وزير التمير القرارات اللازمة لوضع هذا المشروع
موضع التنفيذ ، وتولى وزارة التمير الإشراف على تنفيذه بالاتفاق مع
الوزارات والجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ منفرسة ١٣٩٤ (٢٠ مارس سنة ١٩٧٤)

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

مادة ٨ - يتولى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مراجعة ترتيب الوظائف
في كل وحدة ليتأكد من أن الوحدة قامت بوضع الوظائف في المجموعات
النوعية والفئات الوظيفية المناسبة وفقاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن .وإذا تبين للجهاز أن وظيفة ما قد قيمت في فئة وظيفية أعلى من الفئة
المناسبة لها أو أدرجت في غير مجموعتها فله أن يطلب إلى السلطة المختصة
تصحيح وضع هذه الوظيفة ، فإذا كانت الوظيفة خالية يصدر قرار التصحيح
فوراً ، أما إذا كانت مشغولة فينفذ التصحيح عند خلوها من شاغلها وعلى
أن يراعى مقتضى هذا التصحيح بالموازنة العامة للدولة .مادة ٩ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٧ لسنة ١٩٦٤ المشار
إليه ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ منفرسة ١٣٩٤ (١٩ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الخمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين
المعلقة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
المهمات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشاء وإجراء عمليات التجارب
والبحوث الزراعية بقها الواردة برسم شركة سيبا جابجى ليمتد بانزل السويسرية
مع مراعاة عدم جواز التصرف فيما تم إغناؤه طبقاً لهذا القرار إلا بعد
سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقاً لقيمة هذه
الأشياء وفئة التعريف السارية في تاريخ السداد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ منفرسة ١٣٩٤ (١٩ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات